

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢١٣ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق
والأئحة التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى الألائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٦٨/٨/١٨ بإنشاء مأموريات
الشهر العقاري وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١
بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتياطها :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/٤/١٣ :

قر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بمدينة طيبة الجديدة
باسم (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بطيبة) تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالأقصر
ويشمل اختصاصها مركز شرطة طيبة الجديدة بحسب مكوناته الإدارية فضلاً من مأمورية
الشهر العقاري بالأقصر ومكتب توثيق الأقصر .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقاري بالأقصر ومكتب توثيق الأقصر وذلك بإخراج قسم شرطة طيبة الجديدة بمكوناته الإدارية من كل منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١
صدر في ٢٠١١/٦/١٩

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي